

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢

بشأن تعديل المادة رقم (١) ، والمادة رقم (٢١) بند (ب)

من النظام الداخلي لنقابة مصممي الفنون التطبيقية

ال الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار النظام الداخلي لنقابة مصممي
الفنون التطبيقية ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لنقابة مصممي الفنون التطبيقية بجلستها
في ٢٠٠١/٣/٢٣ ؛

قرر :

مادة أولى - تستبدل بنصوص المادة رقم (١) ، والمادة رقم (٢١) بند (ب) من النظام
الداخلي لنقابة مصممي الفنون التطبيقية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ ،
النصوص التالية :

المادة رقم (١) :

(أ) ينشأ بالنقاية سجل للقيد بجداول النقابة ويكون لكل شعبة من الشعب الواردة
بالقانون والنظام الداخلي سجل خاص مبوب وفق التخصصات المكونة لها ،
ويعطى العضو بطاقة عضوية معتمدة من النقابة موضحاً بها شعبته وتخصصه
ورقم قيده وتعتبر بطاقة العضوية ترخيصاً من النقابة بإعطائه لقب مصمم
ومزاولة المهنة .

(ب) ينشأ بالنقابة سجل لقيد المصممين الاستشاريين وتحصصاتهم من بين المصممين أعضاء النقابة الذين مارسوا المهنة بعد حصولهم على بكالوريوس في الفنون التطبيقية أو ما يعادله مدة عشرون عاماً على الأقل ، وعلى أن يكون لهم إنجازات مهنية بارزة في مجال تحصصهم .

وتتبع في القيد الإجراءات التالية :

يقدم المصمم طلباً إلى النقابة على نموذج (مصمم استشاري) المعد لذلك بالنقابة . لمجلس النقابة قبول أو رفض الطلب خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً جميع البيانات والمستندات المطلوبة أو من تاريخ استكمالها ، ويبلغ قرار المجلس إلى العضو (المصمم) طالب القيد ويكون القرار في حالة الرفض مسبباً ، وفي حالة عدم صدور قرار خلال المدة المذكورة يعتبر الطلب مقبولاً حكماً .

في حالة قبول طلب القيد في السجل يسدد المصمم لخزينة النقابة رسم القيد المقرر (لمصمم الاستشاري) والاشتراك السنوي ومقدار كل منهما خمسون جنيهاً مصرى ويمنع للمصمم شهادتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية تفيد قيده مصمماً استشارياً بالنقابة ، كما يمنح بطاقة عضوية موضحاً بكل منها شعبته وتحصصه ورقم قيده وتعتبر بطاقة العضوية ترخيصاً من النقابة باعطائه اللقب ، ومزاولة مهنة المصمم الاستشاري .

المادة رقم (٢١) بند (ب) لجنة مصممي الفنون التطبيقية الاستشاريين :

١ - الإشراف على سجلات المصممين الاستشاريين وتسجيلهم وقيدهم طبقاً لתחصصاتهم وفقاً لما هو وارد بالمادة رقم (١) بند (ب) من هذا القرار .

٢ - الترخيص بتأسيس المكاتب الهندسية للمصممين الاستشاريين في تحصصات هندسة التصميمات الصناعية التي تشملها جميع شعب النقابة باتباع الخطوات التالية : يقدم المؤسس طلباً إلى النقابة متضمناً كافة المعلومات المطلوبة على نموذج تأسيس المكتب الهندسى للمصمم الاستشارى المعد لذلك بالنقابة ، على أن يكون مؤسس المكتب مقيداً في سجل المصممين الاستشاريين بالنقابة .

تسدد رسوم تأسيس المكتب الهندسى للمصمم الاستشارى والاشتراك السنوى ومقدار كل منها خمسون جنيهًا مصرىًا تدفع لخزينة النقابة ثم يمنح المؤسس من النقابة شهادة الترخيص بتأسيس المكتب الهندسى للمصمم الاستشارى .

٣ - الإشراف ومتابعة تطبيق اللوائح التى تصدرها نقابة مصممى الفنون التطبيقية فى شأن المصممين الاستشاريين الأجانب ، والمكاتب الهندسية للمصممين الاستشاريين الأجنبية فى تخصصات هندسة التصميمات الصناعية التى تشمل جميع شعب النقابة والترخيص لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية من خلال النقابة .

٤ - متابعة التزام المكاتب الهندسية للمصممين الاستشاريين ، والمصممين الاستشاريين المصريين والأجانب لعقود الأعمال الهندسية والصناعية والفنية التى تعدتها نقابة مصممى الفنون التطبيقية والعمل على عدم مخالفة ماورد بها من نصوص .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم资料
التالي تاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية
دكتور مهندس / على فهمي الصعيدى